(فصل)

في أنَّ عدمَ الحكمِ: يُعَلَّل بعدم المقتضي، أو بوجود المانع؟

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ فقد تقدم هذا الفصلَ بحثٌ لراقمه في السبب وتخصيصِه، وكان من العبارات عن تخصيص العلة ما وقع للقرافي مِن أنه "العملُ بالمانع وتركُ المقتضِي"، فكان عدمُ الحكمِ لوجود المانع مع وجود المقتضي، فقَدَّرْتُ سؤالًا للدرس مع الطلبة صورتُه: لو قُدِّرَ المقتضي منتفيًا، فهل يكون عدمُ الحكم لوجود المانع أم لعدم المقتضي؟ وقد كان هذا مثارَ بحثٍ لدى علماء الأصول، فانعقد العزمُ على تحرير ذلك البحث في هذا الفصلِ المرجُوِّ نفعُه لي ولإخواني الطلبة ومَن نظر فيه وطالعه، واللهَ نسأل التوفيقَ والإعانة على ما فيه النفعُ والخير، والحمد لله رب العالمين.

اعلم أوَّلًا أنَّ المانعَ في الاصطلاح: ما يَلزم من وجوده العدمُ، ولا يلزم من عدمِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، كالحيض لوجوب الصلاة.

قال السنوسي في "شرح المقدمات" : قولُنا في حد المانع (لذاته) راجعٌ للجملة الأخيرة، وهي قولُنا (ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته)، لأنَّ عدمَ المانع هو الذي قد يتفق أنْ يَصْحَبَه وجودُ السببِ والشرط، فيلزم حينئذ مِن عدمه الوجودُ، لكنْ ليس ذاتُ عدمِه هي التي اقتضتِ الوجودَ، بل الذي اقتضاه: اجتماعُ السبب مع الشرط عند عدم ذلك المانع، وقد يَصحب عدمَ المانع عدمُ السبب أو عدمُ الشرط، فيلزم حينئذ العدمُ، لكنْ ليس لذات عدم المانع، بل لمصاحبته عدمَ السبب أو عدمَ الشرط. وأما الجملةُ الأولى، وهي قولُنا (ما يلزم من وجوده العدم) فمعناها لازمٌ للمانع على كلِّ حال(1).

واعلم أيضا "أنَّ عدمَ الشيء قد يكون لعدم المقتضِي لوجوده، وقد يكون لوجود المانع من وجوده مع قيام المقتضي له"(2).

قال الزركشي في "البحر" : تنبيه: امتناعُ الشيءِ متى دار استنادُه إلى عدمِ المقتضي أو وجودِ المانع، كان استنادُه إلى عدم المقتضي أولى، لأنَّا لو أسندناه إلى وجود المانع لكان المقتضي قد وُجِد وتخلَّف أثرُه، والأصلُ عدمُه(3).

وذلك أنَّ الأصلَ في وجودِ السببِ أنْ يَستلزم وجودَ المسبَّب، فتخلُّفُ المسبَّبِ عن السبب على خلافِ الأصل، قال الكمال ابن الهمام: "الأصلُ في إضافة عدمِ الشيء أنْ يكون إلى عدم المقتضي لا إلى

(1) شرح المقدمات للسنوسي: 65 — 67

(2) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي: 2/ 595

(3) البحر المحيط للزركشي: 7/ 193

قيام المانع، لأنَّ عدمَه هو الأصلُ في عدمِ الحكم، لأنَّ الغالبَ ثبوتُ الحكمِ عند ثبوت المقتضِي"(4). إذ (الأصلُ عدمُ المانع)(5).

ثم قولُ الزركشي (لأنَّا لو أسندناه إلى وجود المانع لكان المقتضي قد وُجِد وتخلَّف أثرُه)، "لأنَّ المنعَ يقتضي قيامَ المقتضي"(6)، "إذِ الذي يَتبادر من معنى المانع أنَّ المقتضيَ للحكمِ موجودٌ"(7)، ولذلك عَرَّفَ بعضُهم المانعَ بأنه: "ما ينتفي به الحكمُ مع قيام المقتضي"(8).

قال ابن القيم: مِن المعلومِ أنَّ إضافةَ الحكم(9) إلى المانع يَستلزِمُ أمرين: أحدُهما: قيامُ المقتضِي، والآخَرُ: إثباتُ المانع(10).

فكانت "القاعدةُ: أنَّ إحالةَ عدمِ الحكم على عدم المقتضي أولى من إحالته على قيام المانع، لئلا يَلْزَمَ التعارُض"(11).

قال الصفي الهندي: الأصلُ أنْ يكون عدمُ الحكم لعدم المقتضي، إذ إحالةُ انتفاءِ الحكم إلى المانع يَستلزم التعارُضَ الذي هو خلافُ الأصل، ومُسْتَلْزِمُ خلافِ الأصلِ خلافُ الأصل(12).

هذا ويرى الفخرُ الرازي أنَّ تعليلَ عدمِ الحكم بوجود المانع لا يتوقف على وجود المقتضِي(13)، فيجوز عنده تعليلُ عدمِ الحكم بوجود المانع مع عدم وجود المقتضي للحكم(14).

---

(4) فتح القدير: 4/ 446

(5) نفائس الأصول: 4/ 1852 ، ونهاية الوصول: 4/ 1422 ، والشرح العضدي: 3/ 488 ، وتيسير التحرير: 4/ 116

(6) تنبيه الرجل العاقل: 1/ 35

(7) شرح المقدمات للسنوسي: 67

(8) الردود والنقود للبابرتي: 2/ 514

(9) الذي هو نقيضُ حكمِ المقتضي.

(10) مختصر الصواعق: 293

(11) نفائس الأصول: 8/ 3353 ، ونهاية الوصول: 2/ 364

(12) نهاية الوصول: 8/ 3401

واحتج على ذلك بدليلين:

الأول: أنَّ الوصفَ الوجوديَّ (الذي هو المانعُ)(15) إذا كان مناسِبًا للحكم العدميِّ أو كان دائرًا معه وجودًا وعدما، حصل ظنٌّ أنَّ ذلك الوصفَ علةٌ لذلك العدم، والظنُّ حجة.

---

(13) قال في "المحصول" : تعليلُ الحكمِ العدميِّ بالوصفِ الوجوديِّ لا يتوقف على بيانِ ثبوت المقتضِي لذلك الحكم. (المحصول: 5/ 323 – 324)

(14) شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية العطار: 2/ 304 ، وانظر: المحصول للرازي: 5/ 323 – 327

(15) قال ابن تيمية: المانعُ: أمرٌ وجوديٌّ يقتضي عدمَ الحكم. (تنبيه الرجل العاقل: 279)

ويقال أيضا: المانعُ: الوصفُ الوجوديُّ الظاهرُ المنضبِطُ المستلزِمُ نقيضَ حكمِ السبب. (انظر: بيان المختصر للأصفهاني: 1/ 406 ، والمحلي على جمع الجوامع مع العطار: 1/ 137)

قال العطار: قوله (الوجودي) خرج به عدمُ الشرط، فإطلاقُ بعضِ الفقهاء عليه لفظَ "المانع" تَسَمُّح. (العطار على المحلي: 1/ 137)

قال القرافي: فإنْ قلتَ: المانعُ علةٌ وصفةٌ، فما وجهُ المغايرةِ بينهما؟ قلتُ: المانعُ يُغاير العلةَ من جهة الأثر، لأنَّ أثرَ المانعِ عدمُ الحكم، وأثر العلةِ ثبوتُ الحكم، ومن جهة أنَّ عدمَ المانع لا يلزم منه شيء، بخلاف عدم السبب فإنه يلزم منه العدم، كزوال الشمس، يلزم من عدمه عدمُ وجوب الظهر، ومن وجوده وجوبُ الظهر، ولا يلزم من عدم الحيضِ أنْ تجبَ الصلاة، لاحتمال عدم السبب، ولا ألَّا تجب، لاحتمال وجود السبب. (العقد المنظوم: 1/ 261 – 262)

قال بعضُهم: إنَّ العلة في عُرْفِ اللغة مُسْتَعْمَلَةٌ في شيءٍ يُؤَثِّرُ في أمرٍ من الأمور، سواء كان المؤثر صفةً أو ذاتا، وسواء كان مؤثرا في الفعل أو في الترك، يقال: "مجيءُ زيدٍ علةٌ لخروج عمرو"، ويجوز أنْ يكون مجيء زيدٍ علةً في أنْ يَمتنع عمرو عن الخروج، قال المتنبي:

والظلم في خلق النفوس فإن تجد ... ذا عفة فلعلة لا يظلم

وسُمِّيَ المعنى المانعُ من الظلم علةً، وسمي المرض علة، لأنه يؤثر في ضعف المريض، ويؤثر في منعه عن كثيرٍ من التصرفات.

وعلى قولِ هذا البعض يُسمَّى الوصفُ علةً، لأنه وصفٌ مؤثر في ثبوت الحكم، إما في الأصل أو في الفرع، قال العلاء السمرقندي: وهذا هو الصحيح. (ميزان الأصول: 577 – 578)

والثاني: أنَّ بين المقتضي والمانعِ معاندةً ومضادة، والشيءُ لا يتقوَّى بضده بل يَضعُف به، وإذا جاز التعليلُ بالمانعِ حالَ ضعفِه(16)، فلَأَنْ يَجوزَ ذلك حالَ قوتِه، وهو حالُ عدمِ المقتضي، كان أولى(17).

قال الفخر الرازي: وهذه المسألةُ من تفاريع جواز تخصيصِ العلة، فإنَّا إذا أنكرناه امتنعَ الجمعُ بين المقتضي والمانع(18)، أما إذا جوزناه جاء هذا البحث(19).

وقد تَبِعَ الرازيَّ على ما ذهب إليه ابنُ السبكيِّ في "جمع الجوامع"، فقرَّرَ أنَّ علةَ انتفاءِ الحكم إذا كانتْ وجودَ مانعٍ، كعدم وجوب القصاص على الأب لمانع الأبوة، أو انتفاءَ شرطٍ، كعدم وجوب الرجم لعدم الإحصان الذي هو شرطُ وجوبِ الرجم= لم يَلزم وجودُ المقتضِي(20)، فيُعَلَّلُ انتفاءُ الحكمِ بوجودِ مانعٍ أو انتفاءِ شرطٍ من غير نظرٍ إلى وجودِ المقتضي(21).

قال السنوسي: وهو الذي يُؤخَذُ مِن حَدِّنا للمانع، لأنَّ قولَنا (يلزم من وجوده العدم) شاملٌ لِمَا إذا وُجِد المقتضي أو فُقِد، وبالجملة، فقد جعلناه ملزومًا للعدم في كِلَا الحالين(22).

---

(16) وهو الحالُ الذي يُوجَدُ فيه معه ضِدُّه ومعاندُه وهو المقتضِي.

(17) المحصول: 5/ 324 . وهذا الدليلُ الثاني سلكه ابن الحاجب في "مختصره"، حيث قال: إذا انتفى الحكمُ مع المقتضِي كان مع عدمِه أجدر. قال السعد: لِخُلُوِّه عن المُعارِض. قال ابن السبكي: ولك أنْ تقول: ولكن نسبته إلى عدم المقتضي أولى من نسبته إلى وجود المانع، وأقلُّ مقدماتٍ. (حاشية السعد على الشرح العضدي: 3/ 389 ، ورفع الحاجب: 4/ 303)

(18) لأنَّ مانِعَ تخصيصِ العلة يجعل انتفاءَ المانع من أجزاء العلة، فيمتنع مع وجود العلة بتمامها وجودُه، إذ ذاك اجتماعُ النقيضين. وهذا مُبَيَّنٌ في بحث السبب المشارِ إليه في مقدمة الفصل.

(19) المحصول: 5/ 324 . قال الزركشي في "تشنيف المسامع" (3/ 419) : (وفيه نظر، فقد يقول المانعُ من تخصيصِها: ما تُسمونه بالمانع هو مقتضٍ عندي للحكم بالعدم، فالقتلُ المكافئ في غير الأبِ هو العلةُ في إيجاب القصاص، وقتلُ الأبِ بخصوصه هو المقتضِي لعدم الإيجاب. ويعود الخلافُ عند التحقيق لفظيًّا). اهـ . تأمل.

(20) تشنيف المسامع: 3/ 418

(21) الأشباه والنظائر لابن السبكي: 2/ 292

(22) شرح المقدمات: 68

قلت: ولك أنْ تقول: كونُه ملزومًا لعدمِه شيءٌ، وكونه علةً لعدمِه شيءٌ آخر، والفرضُ أنَّ الكلامَ في الثاني لا الأول، وكونُ الشيءِ لازمًا لآخَرَ لا يقتضي أن يكون معلولًا له، إذ "ليس كلُّ ما كان لازمًا لغيره يكون ذلك الغيرُ هو العلةَ المقتضيةَ لوجودِه في نفس الأمر، فإنَّ العلةَ نفسَها لازمةٌ لمعلولها المعيَّن، لا يوجد المعلولُ المعيَّنُ إلا بتلك العلة، وإنْ قُدِّرَ وجودُ ما هو مِن جنسه بغير تلك العلة، فليس هو ذلك المعيَّن، والعلةُ لا تكون معلولةً لمعلولها، وهي لازمةٌ له. وكذلك أحدُ المعلولَيْن ملازمٌ للمعلولِ الآخَر، كالأبوة والبنوة، هما متلازمان، وليس وجودُ أحدِهما علةً للآخر، بل كِلَاهما معلولُ علةٍ أخرى، وكذلك جميعُ المتلازمات، كالناطقية والضاحكية للإنسان، متلازمان، وليس أحدُهما علةً للآخر، وكذلك الحِسُّ والحركة الإرادية، متلازمان، وليس أحدُهما علةَ الآخَر، ونظيرُ هذا كثيرٌ في الحسيات والعقليات والشرعيات وكلِّ شيء، فإنَّ نجومَ الثريا متلازمةٌ ما دام الفَلَكُ موجودا على هذه الصفة، وليس بعضُها علةً لبعض، وكذلك الأخلاطُ الأربعة في جسدِ ابنِ آدم، متلازمة، وليس بعضُها علةً لبعض، وصفاتُ الرب تعالى كعِلْمِه وقدرته، متلازمة، وليس إحدى الصفتين علةً للأخرى، والأدلةُ الدالةُ على الصانع - جَلَّ جلالُه - ، وهي جميعُ مخلوقاتِه، ملزومةٌ لوجوده، وليس فيها - والعياذُ بالله - ما يجوز أنْ يقال: إنه علةٌ له"(23).

قال القرافي: وقد اشتهر في كلام القدماء: أنَّ اللوازمَ معلولاتٌ. وشبهتُهم في ذلك أنَّ الملزومَ يقتضي وجودُه وجودَ اللازم، كما أنَّ عدمَ اللازم يقتضي عدمَ الملزوم، وإذا كان الوجودُ يقتضي الوجودَ، كان الوجودُ المقتضِي علةً، لأنَّا لا نعني بالعلة إلا ذلك. ووافَقَهم الإمامُ (يعني الفخر الرازي) على ذلك.

والجوابُ: أنَّ العلمَ بوجود الملزوم يلزم منه العلمُ بوجود اللازم، كما أنَّ العلمَ بالمشروط يلزم منه العلمُ بوجود الشرط، من غير تعليلٍ ألبتة، بل هي ملازَماتٌ بين علومٍ في العقول، إما لذواتها،

---

(23) الرد على المنطقيين لابن تيمية: 404 – 405

وإما لأسبابٍ خارجية(24)، من غير تعليلٍ بينها، كما أنَّا متى عَلِمْنا وجودَ العَرَض، عَلِمْنا أنَّ هناك جوهرًا متحيِّزا، وليس العَرَضُ علةً للجوهر بالاتفاق، وكذلك العِلْمُ [بالصَّنْعة] يُوجِب العلمَ بالصانع، مع أنَّ الصانع واجبُ الوجود، شديدُ البُعْد من التعليل، و[الصنعة] لا تكون علةً لصانعها، وكذلك العلمُ بالمعلول يلزم منه العلمُ بعلته، والمعلولُ لا يكون علة، وإلا لَزِم الدَّوْر(25).

هذا والجمهورُ على خلاف ما ذهب إليه الرازي وتابِعوه، لأنَّ الحكمَ إذا لم تُوجَدْ علتُه، فالانتفاءُ لانتفائها لا لوجود المانع(26)، لأنه لا يُعقل المانعُ إلا إذا تَحقق الموجِب(27).

فعند عدم القتل مَثَلًا، لا يُعَلَّلُ عدمُ القصاص عند الجمهور بالأبوة، لأنَّ القصاصَ إنما انتفى لعدم وجود القتل، فعدمُ القصاصِ لانتفاء المقتضِي لا لوجود المانع الذي هو الأبوة، وقُلْ مثلَ ذلك في تعليل عدم رجم غير المحصن عند عدم وجود الزنا منه(28).

وأجاب ابنُ الحاجب بأنه لا يلزم من إسناد عدم الحكم إلى عدم المقتضي أنْ لا يُسنَد إلى وجود المانع أو عدم الشرط، إذ غايتُه أنها أدلة متعددة، وذلك جائز(29).

---

(24) فإنَّ امتناعَ الانفكاكِ بين الملزوم واللازم: إما لذات الملزوم، أو لذات اللازم، أو لذاتَيْهما، أو لأمر منفصِل. (انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: 2/ 1399 و 1401)

(25) نفائس الأصول: 8/ 3428

(26) الضياء اللامع لحلولو: 2/ 343

(27) الدرر اللوامع للكوراني: 3/ 269

(28) انظر: العطار على المحلي: 2/ 304 ، وانظر أيضا: البناني على المحلي: 2/ 262

(29) الشرح العضدي مع حواشيه: 3/ 389 . قال الكوراني في "شرح جمع الجوامع" : فإنْ قيل: يجوز أنْ يكون كلٌّ منهما علةً، بناءً على جواز ترادُفِ الدليلين على مدلولٍ واحد، وتعليلِ حكمٍ بعلتين. قلنا: ليس ذاك مختارَ المصنِّف. (الدرر اللوامع: 3/ 269) ولذلك لما احتج بذلك الشارحُ الجلالُ المحليُّ للمصنِّفِ، كتب عليه العطار: هذا الجوابُ إنما يتمشَّى على جواز تعدُّدِ العلل لا على امتناعِه المصحَّحِ للمصنِّف، فهو جوابٌ إلزامي... وقولُ شيخِ الإسلام "إنَّ الخصمَ

قال ابن السبكي في "شرح مختصر ابن الحاجب" : ولك أنْ تقول: فالاستنادُ حينئذٍ إليها جميعًا، والذي ادعاه المصنِّفُ أوَّلًا: الاستنادُ إلى وجود المانع أو انتفاء الشرط فقط، وأنَّ ذلك قد يُجامع انتفاءَ المقتضي. والمختارُ قولُ الآمدي: ومتى كان عدمُ المقتضي قائمًا، فالإحالةُ عليه أولى(30).

ثم الجمهورُ إنما منعوا التعليلَ بالمانع أو انتفاء الشرط عند عدم المقتضي لا لمنعهم تعدُّدَ العلل، ولكن لِمَا تقدم مِن أنَّ التعليلَ بالمانع عندهم يستلزم وجودَ المقتضي، وحيث عُدِم المقتضي فعدمُه علةُ عدمِ الحكم، قال العطار: فالرجمُ مثلًا إنما انتفى لعدم وجود الزنا لا لعدم الإحصان، فإنَّ وجودَ الحكم إنما يَستنِد إلى مقتضيه، فاستنادُ انتفائه إلى انتفاء مقتضيه أولى منه إلى انتفاء شرطه أو وجود مانعه، وبهذا التقريرِ يَنْدَفِعُ ما يقال: إنَّ الجمهورَ يُجَوِّزُون التعليلَ بعلتين، فلا يَصح هذا النفي(31).

ثم تسميةُ الوصفِ مانعًا تشهد لقول الجمهور، لِمَا سلف من كون المنع يستلزم مقتضيا يعارضه المانعُ ويمنعه مقتضاه، وأنَّ هذا المعنى هو المتبادر من لفظ المانع، ولهذا فإنَّ الكمالَ ابن الهمام في "التحرير" لَمَّا جَوَّزَ مع عدم المقتضي إسنادَ عدمِ الحكم إلى وجودِ المانع، فإنه تَأَوَّلَ مانعيتَه على معنى أنَّ الحكمَ لو كان له مُقتضٍ، لَمَنَعَهُ حكمَه، وإلا(32) فحقيقةُ المانعية لا تتحقق إلا بالمنع بالفعل، وهو فرعُ وجودِ المقتضي، لأنه إذا لم يَتحققْ ما يقتضي وجودَ الشيءِ لا يكون ذلك الشيءُ في مَعْرِضِ البروز

لا يَلتزم مذهبًا، لأنه هادِمٌ" يَرُدُّه أنَّ المصنِّفَ غيرُ خصمٍ، بل بصدد تقرير الأحكام. (العطار على المحلي: 2/ 305 ، وانظر: البناني على المحلي مع تقرير الشربيني: 2/ 261 – 262)

(30) رفع الحاجب: 4/ 303

(31) العطار على المحلي: 2/ 304 – 305

(32) أي: وإن لم يكن المانعُ الذي أُسنِد إليه عدمُ الحكم إليه عند عدم المقتضي بالمعنى المذكور، بل أريد بوجود المانعِ المانعُ حقيقةً. (تيسير التحرير: 4/ 38 ، والتقرير والتحبير: 3/ 189)

من القوة إلى الفعل حتى يُتصور هناك منعٌ عن البروز والوجود، فإنْ قلنا بمانعيته عند ذلك، يقال: يَمْنَعُ أيَّ شيءٍ والحكمُ ليس بصدد الوجود؟!(33).

قال ابن السبكي في "الأشباه والنظائر" : والذي أراهُ الآنَ: جوازُ التعليلِ بالمانع لمن لم يَدْرِ بانتفاء المقتضي، سواء أظنَّ وجودَه أو عَلَّلَ بالمانع على تقدير وجود المقتضِي، وعدمُ جوازِه إنْ عَلِمَ بانتفاء المقتضي، فإنَّ إسنادَ الحكم إليه أولى، فإذا قَتَلَ الأبُ ولدَه قتلًا شَكَكْنا في أنه صدر عن خطأ أو عمد، قلنا: لا قصاصَ عليه، لأُبُوَّتِه المانعةِ من وجوب القصاص، سواء أقام المقتضِي وهو قتلُ العمدِ أو لم يَقُمْ. غير أنَّ المانعَ عند قيام المقتضي قاطعٌ لعلمه، وعند انتفائه لا وقع له، لاستبداد المقتضي بإثارة انتفاء الحكم، ومِن ثَمَّ نقول: الأبُ عند القتل العمدِ آتٍ بما يقتضي قصاصًا غيرَ أنَّ الشارعَ درأه عنه لحكمةٍ رآها(34).

والذي يَظهر بعد هذا: أنَّ البحثَ لم يَتحرَّرْ موردُ النزاعِ فيه، إذ البعضُ ناظرٌ إلى الوجود الذهني والملازمة العقلية والتعليلِ العلمي، والبعضُ الآخَرُ إلى الوجود الخارجي والتأثير في نفس الأمر.

فأنتَ مَثَلًا عندما تقرأ للبابرتيِّ في شرحه على "المختصر الحاجبي" قولَه: ولئن ذهب (يعني ابنَ الحاجب) إلى أنَّ الأبَ لم يَقْتُلِ ابنَه، فقال: إنه لا يجبُ عليه القصاصُ لأنه أبٌ، فهو كلامٌ غيرُ مفيدٍ بعيدٌ عن مكان التحصيل(35). تلاحظ أنه ملتفتٌ إلى التعليل الخارجي، لأن القصاص مع انتفاء القتل الذي هو موجِبُه يكون منتفيًا معدوما، فماذا تُؤَثِّرُ الأبوةُ مَنْعًا ونَفْيًا؟!

وأما مَن احتج بجواز تعدُّدِ الأدلة، فناظرٌ إلى التعليل العلمي، بمعنى أنَّ المانعَ علةٌ ذهنيةٌ ودليلٌ يَلزم مِن العلمِ به العلمُ بانتفاء الحكم، ولذلك لما قال ابنُ الحاجب في مختصره: (قلنا: أدلة متعددة)،

---

(33) تيسير التحرير: 4/ 38 . وهذه عبارةُ "التحرير" : (لا يُشترط في تعليل انتفاءِ حكمٍ بوجود مانعٍ أو انتفاء شرطٍ وجودُ مقتضِيه، خلافًا للبعض، لأنَّ كُلًّا منهما وعدمَ المقتضي علةُ عدمِه، فجاز إسنادُه إلى كلٍّ، بمعنى لو كان له مقتضٍ مَنَعَهُ، وإلا فحقيقةُ المانعية بالفعل، وهو فرعُ المقتضي، فإذا لم يوجد لعدم وجوده، فيَمنع ماذا؟).

(34) الأشباه والنظائر: 2/ 192

(35) الردود والنقود: 2/ 515

كتب عليه الشيخ محمد الجِيزاوي ما نصُّه: أي: كلٌّ مستقلٌّ في الدلالةِ والإعلامِ بعدم المعلول، قال في "مُسَلَّم الثبوت" : وحينئذ – أي: حين إذْ كان كلٌّ مستقِلًّا في الدلالةِ، ولا دَخْلَ(36) في الاستدلال بدليلٍ لعدم قيامِ دليلٍ آخَر - لا حاجةَ إلى تقدير المقتضِي، كما ظَنَّ في "التحرير"(37). اهـ(38).

فكان أحدُ طَرَفَيِ النزاعِ مريدًا بالمانع ما يُؤثر في الخارج عدمًا في الحكم، وهو العلةُ الخارجية وفي نفس الأمر، والآخَرُ مريدًا بالمانع ما يدل على عدم الحكم، وهو العلةُ الذهنية العلمية.

فإذا تبين اشتراكُ المانع بين هذين المعنيين، ارتفع الخلافُ وحَلَّ الوِفاق.

قال ابن تيمية: لفظُ "المانع" مشتركٌ بين ما يدلُّ على عدمِ الحكم، وبين ما يَمنع ثبوتَ الحكمِ الذي انعقد سببُه(39).

ثم إنك لو انعطفتَ على أُولَى حُجَّتَي الرازي على ما اختاره، وهي (أنَّ الوصفَ الوجوديَّ إذا كان مناسبًا للحكم العدميِّ أو كان دائرًا معه وجودًا وعدما، حصل ظنٌّ أنَّ ذلك **الوصفَ علةٌ لذلك العدم**، والظنُّ حجة)، لرأيتَ أنها لا تتمشَّى إلا على كونِ المرادِ بالتعليلِ التعريفَ لا التأثير.

وذلك لأنَّ المقتضَى مع عدم مقتضيه منعدمٌ، والوصفُ الوجويُّ الذي هو المانعُ لا يمكن أنْ يُؤثِّر في العدم.

قال ابن تيمية: العدمُ المحضُ لا يَفتقر إلى سببٍ موجود، بل يكفي فيه عدمُ السببِ الموجود، والسببُ الموجود إذا أَثَّرَ فلا بد أن يؤثر شيئا، والعدمُ المحضُ ليس بشيء، فالأثر الذي هو عدمٌ محض بمنزلة عدمِ الأثر، بل إذا أثر الإعدامَ فالإعدامُ أمرٌ وجوديٌّ فيه عدمٌ، فإنَّ جَعْلَ الموجودِ معدومًا

---

(36) أي: لا قدح ولا خلل. في "الصِّحاح" : الدَّخْلُ: العيبُ والرِّيبة. ومِن كلامهم: ترى الفتيان كالنخل وما يدريك بالدخل. وكذلك الدَخَلُ بالتحريك. يقال: هذا الأمرُ فيه دَخَلٌ ودَغَلٌ، بمعنى. اهـ.

(37) قال شارح "مسلم الثبوت" عبد العلي الهندي: لأنَّ الكلامَ إنْ كان في نفس الدلالةِ فالكلُّ مستقلٌّ فيها، فلا حاجةَ إلى تقديرِ المقتضِي، وإلا فلا تأثيرَ للمانع في نفس الأمر عند انعدام المقتضي. قال: ولا يذهبْ عليك أنه إنما احتاج إلى تقدير المقتضي ليظهر مانعية المانع حتى يصح الاستدلالُ به، فافهم. (فواتح الرحموت: 2/ 344)

(38) تقرير الجيزاوي على الشرح العضدي وحاشيتي السعد والشريف: 3/ 389

(39) تنبيه الرجل العاقل: 45

والمعدومِ موجودًا أمرٌ معقول، أما جعلُ المعدومِ معدومًا فلا يُعقل إلا بمعنى الإبقاءِ على العدم، والإبقاءُ على العدم يكفي فيه عدمُ الفاعل، والفرقُ معلومٌ بين عدم الفاعلِ وعدم الموجِبِ وعدمِ العلة، وبين فاعلِ العدمِ وموجِبِ العدم وعلةِ العدم، والعدمُ لا يفتقر إلى الثاني، بل يكفي فيه الأول(40).

فتبين أنَّ المقصودَ بتعليل عدم الحكم بوجود المانع التعليلُ العلمي، بمعنى أنَّ وجودَ المانع دليلٌ على عدم الحكم، فيلزم من العلم بوجود المانع العلمُ بعدم الحكم، لا التعليلُ الخارجي، بمعنى أنَّ المانع قد أثر في الخارج عدمًا للحكم وكان هو سببَ عدمِه في نفس الأمر، كيف وهو أصلًا معدومٌ، لعدم مقتضي وجودِه؟!

قال عبد العلي الهندي: لا تأثيرَ للمانعِ في نفس الأمر عند انعدامِ المقتضي(41).

والحاصلُ أنَّ مانعَ تعليلِ عدم الحكم – عند عدم المقتضي – بوجود المانع ملتفتٌ إلى العلية الخارجية، ومُجَوِّزه ملتفتٌ إلى العلية الذهنية، فلم يَتواردِ النفيُ والإثباتُ على محل واحد.

ثم إني وجدت صاحبَ "مُسَلَّمِ الثبوت" نفسَه – الذي تقدم للشيخ محمد الجِيزاوي نَقْلُ كلامِه – يقول في منهواته على الأصل: إنْ كان النزاعُ في الدلالةِ المفيدةِ للعلم، فالحقُّ عدمُ الاشتراط(42)، وإنْ كان في العلةِ حقيقةً، فالحقُّ الشرطُ، تدبر(43).

ثم بما عرفتَه من امتناع كون الوصفِ الوجوديِّ علةً مؤثرةً في نفس الأمر في العدم، وهو ما اقتضى حملَ العليةِ على ما في الذهن والعلم= تَعْلَمُ أنَّ تعليلَ عدمِ الحكم بعدم المقتضِي أيضًا من هذا الباب، لأنه إنْ لم يُتصور تأثيرُ الوجود في العدم، فتأثيرُ العدم فيه أبعد.

---

(40) مجموع الفتاوى: 14/ 26 ، وانظر منه أيضا: 14/ 16

(41) فواتح الرحموت: 2/ 344

(42) أي: عدمُ اشتراطِ وجودِ المقتضي لتعليل عدم الحكم بوجود المانع.

(43) مسلم الثبوت مع منهواته: 2/ 248 ، ونقل هذه الحاشيةَ صاحبُ فواتح الرحموت: 2/ 344

ولهذا فالذي تسمعه مِن أنَّ علةَ العدمِ عدمُ علةِ الوجود(44) - كقول القرافيِّ مثلًا في "شرح المحصول" : (والأسبابُ والعِلَلُ يَقتضي عدمُها العدمَ(45)، وكذلك يقول الفضلاء: عدمُ العلةِ علةٌ لعدم المعلول، وعدمُ السبب سببٌ لعدم المسبَّب)(46) – إنما هو على ضربٍ من التسمح والتجوز(47)، وأنَّ المرادَ من العلةِ العلةُ في الذهن لا في الخارج.

قال ابن تيمية: العدمُ المحض لا يكون له فاعل، لأنَّ تأثيرَ الفاعلِ إنما هو في أمرٍ وجوديٍّ... فإنَّ العدمَ ليس بشيءٍ أصلًا، وما ليس بشيءٍ لا يقال: إنه مفعولٌ لفاعل، فلا يقال إنه من الله، إنما يَحتاج إلى الفاعل الأمورُ الوجودية، ولهذا مِن قول المسلمين كُلِّهم: "ما شاءَ اللهُ كان، وما لم يشأ لم يكن"، فكلُّ كائنٍ فبِمشيئتِه كان، وما لم يكن فلعدم مشيئتِه.

والعدمُ يُعلَّل بعدم السبب أو الشرطِ تارةً، وبوجود المانع أخرى، وقد يقال: علةُ العدمِ عدمُ العلة، وبعضُ الناسِ يقول: الممكن لا يترجح أحدُ طرفيه على الآخر إلا بمرجِّح، فلا يوجد إلا بسبب، ولا يعدم إلا بسبب.

والتحقيقُ في هذا: أنَّ العدمَ ليس له فاعلٌ ولا علةٌ فاعلةٌ أصلًا، بل إذا أُضِيف إلى عدم السبب أو عدم الشرط فمعناه الملازمةُ، أي: عدمُ العلة استلزمَ عدمَ المعلول، وعدمُ الشرطِ استلزمَ عدمَ المشروط، فإذا قيل: عُدِمَ لِعَدَمِ عِلَّتِه، أي: عَدَمُ علَّتِه مستلزمٌ لعدمه، والنفسُ تطلُب سببَ العدم، فتقول: لِمَ لَمْ يوجَد كذا؟ فيقال: لعدم كذا، فيضاف عدمُ المعلول إلى عدم علته، لا إضافةَ تأثيرٍ، ولكنْ إضافةَ استلزامٍ وتعريف.

---

(44) انظر مثلا: حاشية العطار على الخبيصي: 289

(45) وفي موضع آخر يقول: والعدميُّ يجوز أن يؤثر فيه العدميُّ، كما أنَّ عدمَ العلة علةٌ لعدم المعلول، وعدم السببِ سببٌ لعدم المسبَّب. (نفائس الأصول: 1/ 368)

(46) نفائس الأصول: 3/ 1357

(47) وانظر: بداية الحكمة: 27 ، وشرحها (دروس في الحكمة الإلهية) : 1/ 166 – 168 ، ودروس فلسفية في شرح بداية الحكمة: 146 – 148 .

وأمَّا التعليلُ بالمانعِ فلا يكون إلا مع قيام السببِ إذا جُعِل المانعُ مقتضيًا للعدم، وأمَّا إذا أُريد قياسُ الدلالةِ، فوجودُ المانع يَستلزم عدمَ الحكم، سواءٌ كان المقتضي موجودًا أو لم يكن... والموجودُ الحادثُ يضاف إلى السبب المقتضي لإيجاده، وأمَّا المعدومُ فلا يَحتاج استمرارُه على العدم إلى فاعلٍ يُحْدِثُ العدم، بل يكفي في استمرارِه عدمُ مشيئةِ الفاعل المختار له(48)، فما شاء اللهُ كان، وما لم يشأ لم يكن لانتفاء مشيئته، فانتفاءُ مشيئةِ كونِه: سببُ عدمِه، وهذا معنى قولِهم: "عدمُ علةِ الوجودِ علةُ العدم".

وبهذا الاعتبارِ: الممكنُ القابلُ للوجود والعدم لا يترجَّح أحدُ طرفيه إلا بمرجِّح، فمرجِّحُ عدمِه عدمُ مرجِّحِه، ومعنى الترجيحِ والسببيةِ ههنا: الاستلزامُ لا التأثير، كما تقدم(49).

وعلى هذا فيقال في قولهم (عدمُ الحكم يكون لعدم المقتضي ولوجود المانع) : "إنَّ ما يُقْرَنُ بحرف اللام على جهة التعليل: قد يكون علةً للوجودِ في الوجود الخارجي، وقد يكون علةً للعلم بذلك وثبوتِه في الذهن، وهذا يسمى دليلًا وبرهانا وقياسَ الدلالة وبرهانَ الدلالة، والأولُ إذا استُدِل به سمي قياسَ العلة وبرهانَ العلة وبرهان "لِمَ"، لأنه يفيد علةَ الأثرِ في الخارج وفي

(48) قال ابن تيمية: (كلُّ ما خلا اللهَ فهو معدومٌ بنفسه، ليس له مِن نفسه وجودٌ ولا حركةٌ ولا عمل، ولا نفعَ لغيره منه، إذ ذلك جميعُه خَلْقُ الله وإبداعُه وبرؤه وتصويره، فكلُّ الأشياء إذا تخلَّى عنها اللهُ فهي باطل، يكفي في عدمها وبطلانِها نفسُ تخَلِّيهِ عنها وأنْ لا يُقيمها هو بخلقه ورزقه، وإذا كانت باطلةً في أنفسها - والحقُّ إنما هو لله وبالله ومن الله - صَدَقَ قولُ القائل: "ألا كل شيء ما خلا الله باطل")، (أي: ما من شيءٍ من الأشياء إذا نظرتَ إليه من جهة نفسِه إلا وجدته إلى العدم وما هو فقير إلى الحي القيوم، فإذا نظرت إليه وقد تولته يدُ العناية بتقديرِ مَن أعطى كلَّ شيءٍ خلقه ثم هدى، رأيته حينئذ موجودا مكسوًّا حلل الفضل والإحسان). (مجموع الفتاوى: 2/ 524 ، و9/ 312 ، والفتاوى الكبرى: 5/ 52 ، وانظر: المحاضرات للحسن اليوسي: 1/ 153)

(49) طريق الهجرتين لتلميذه ابن القيم: 215 – 216 ، وانظر أيضا: منهاج السنة النبوية: 1/ 254 – 255 ، ومجموع الفتاوى: 14/ 16

الذهن"(50). فإنْ أريد بالتعليل التأثيرُ في الخارج مُنِعَ، وإنْ أريد التعليلُ في الذهنِ والدلالةُ والاستلزامُ سُلِّم.

ومِن هذا ما قاله ابن تيمية في "درء تعارض العقل والنقل" : الجمهورُ يقولون: عدمُ الممكن لا يَفتقر إلى سبب، بل ليس له مِن ذاته وجودٌ، فإذا لم يكن ثَمَّ سببٌ يقتضي وجودَه بقي معدومًا.

وإذا قال القائل: عدمُ وجودِه لعدم علةِ وجودِه، كما أنَّ وجودَه لوجود علةِ وجوده.

قالوا له: أتعني أنَّ نفسَ عدمِ العلةِ هو الموجِبَ لعدمه، كما أنَّ العلةَ المقتضيةَ لوجوده كالفاعل هو المقتضِي لوجوده؟ أم تعني أنَّ عدمَ العلةِ مستلزمٌ لعدمه، ودليلٌ على عدمه؟

الأول ممنوع، والثاني مُسَلَّم.

وذلك لأنَّ عدمَه لا يَفْتَقِرُ إلى سببٍ منفصِلٍ أصلًا، وما لا يفتقر إلى سببٍ منفصلٍ لا يُعلَّلُ بسببٍ منفصل، وذاتُه ليستْ مستلزمةً للعدم لتكونَ ممتنعة، بل ليستْ مقتضيةً للوجود، فعدمُه مستمرٌّ إذا لم يكن هناك سببٌ يقتضي وجودَه، ولكن يُستدَل بعدم الموجِب على عدم الموجَب(51)،

---

(50) منهاج السنة النبوية: 1/ 252

(51) وإلى هذا – أعني الاستدلالَ على عدم الحكم بعدم العلة – تَرجع حقيقةُ قياسِ العكس، قال المحلي: وهو إثباتُ عكسِ حكمِ شيءٍ لمثلِه لتعاكُسِهما في العلة. قال المحقق الشربيني: والمرادُ بالعكس: النقيضُ، لا العكسُ المصطلَحُ عليه عند المناطقة. قال: وحاصلُ قياسِ العكس: استدلالٌ بنقيضِ العلة على نقيض الحكم. (تقرير الشربيني مع حاشية البناني على المحلي: 2/ 343 ، وانظر: العطار على المحلي: 2/ 383)

قال ابن تيمية: قياسُ العكس هو أن يثبت في الفرع نقيض حكم الأصل، لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل. (القواعد النورانية: 238 – 239)

وقال ابن القيم: قياسُ العكس هو نفيُ الحكمِ لنفي علتِه ومُوجِبِه، فإنَّ القياسَ نوعان: قياسُ طردٍ يقتضي إثباتَ الحكم في الفرع لثبوت علةِ الأصلِ فيه، وقياسُ عكسٍ يقتضي نفيَ الحكمِ عن الفرع لنفي علةِ الحكم فيه. (إعلام الموقعين: 2/ 283)

وقال الطوفي: قال الآمدي في "المنتهى" : "القياس في اصطلاح الأصوليين منقسم إلى قياس العكس، وهو تحصيلُ نقيضِ حكمٍ معلومٍ في غيره لافتراقِهما في علة الحكم، وإلى قياس الطرد، وهو عبارةٌ عن الاستواء بين الفرع والأصل في

لأنَّ وجودَه بدون سببٍ مُحَالٌ، فإذا عَلِمْنا أنْ لا سببَ يقتضي وجودَه، عَلِمْنا عدمَ وجوده، فهذا من باب الاستدلال وقياس الدلالة، لا من باب العلةِ التي هي المؤثرةُ في عدمِه في الخارج، والله أعلم(52).

وهذا آخر ما تيسر جمعه وتأليفه في هذا الفصل، أسأل الله أن يجعل فيه النفع لي ولإخواني، وقد فرغت من تبييضه وتصحيحه ليلةَ الأربعاء 10/ رمضان/ 1445 (53) ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه الغني: زهران بن إبراهيم كاده

العلة المستنبطة من حكم الأصل". قلت: ويَرِدُ على ظاهره القياسُ على العلة المنصوصة، فإنه خارجٌ عنه لا يتناوله، لأنها ليست مستنبطة. (شرح مختصر الروضة: 3/ 222)

وقال ابن تيمية: الاعتبارُ والقياس نوعان: قياسُ الطرد، وقياس العكس، فقياس الطرد: اعتبارُ الشيءِ بنظيره، حتى يجعل حكمه مثل حكمه، وقياس العكس: اعتبار الشيء بنقيضه، حتى يعلم أنَّ حكمَه نقيضُ حكمِه، وقولُه تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ} يتناول الأمرين. (درء تعارض العقل والنقل: 5/ 259)

قال أبو الحسين البصري: فينبغي إذا أردنا أنْ نَحُدَّ القياسَ بحدٍّ يَشمل قياسَ العكس وقياس الطرد أنْ نقول: القياسُ هو إثباتُ الحكم في الشيء بالرد إلى غيره لأجل علة، وذلك أنَّ قياسَ العكس هو رَدُّ الفرع إلى أصلٍ، لكنه رَدٌّ إليه ليثبت في الفرع نقيض حكمه، ولا بد من اعتبار علةٍ في الأصل أيضا، واعتبارِ نقيضها في الفرع... فإذا قد حددنا القياس، فينبغي أن نقسمه، فنقول: القياس الشرعي ضربان: قياس طرد، وقياس عكس، أما قياس العكس فهو إثباتُ نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علة، وإن شئت قلت: لتباينهما في العلة، وأما قياس الطرد فهو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم. (المعتمد في أصول الفقه: 2/ 443 - 444)

(52) درء تعارض العقل والنقل: 8/ 117 — 118 ، وانظر أيضا: منهاج السنة النبوية: 1/ 254 — 255

(53) يوافقه: 20/ 03/ 2024